

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة سبق أنه لو خالعهـا على ألف درهم وفي البلد نقد غالب نزل عليه فلو لم يكن بطلت التسمية ووجب مهر المثل فإن نوى نوعا فالصحيح الإكتفاء بالنية ولزوم ذلك النوع وقيل تفسد التسمية ويجب مهر المثل كنظيره في البيع والفرق أنه يحتمل هنا ما لا يحتمل في البيع ولو قال خالعتك على ألف ولم يذكر جنسا فالصحيح أنه كإبهام النوع فإن نوى جنسا تعين وقيل يتعين هنا مهر المثل لكثرة الاختلاف في الاجناس ولو قال خالعتك على ألف شيء فقبلت ونوى شيئا معيناً قال القاضي حسين التسمية فاسدة لشدة الإجمال فيرجع إلى مهر المثل ويمكن أن ينازعه غيره ثم قال الشيخ أبو محمد إنما يؤثر التعيين بالنية إذا تواطأ قبل العقد على ما يقصدانه ولا أثر للتوافق بلا مواطأة ولم يعتبر آخرون ذلك بل اعتبروا مجرد التوافق قلت هذا الثاني هو الاصح وقول الشيخ أبي محمد هنا ضعيف وإعلم وإذا عرفت هذه المقدمة فلو تخالعا بألف درهم وأطلقا فقال الزوج أردنا بالدرهم النقرة فقالت بل أردنا بها الفلوس أو على ألف فقال أردنا الدنانير أو الدراهم فقالت أردنا الفلوس فالصحيح أنهما يتحالفان وقيل يجب مهر المثل بلا تحالف فلو توافقا على أنه أراد النقرة وادعت أنها أرادت الفلوس وقال بل أردت النقرة أيضا حصلت البيونة لانتظام الصيغة ومؤاخذة لها وتصدق هي بيمينها فإذا حلفت فلا شيء عليها لأنها نفت بيمينها النقرة ونفى هو الفلوس ولو توافقا أنها أرادت الفلوس وقال هو أنا أردت النقرة ولا فرقة للمخالفة فقالت